الفصل الثالث

صور الصراع والضبط القانونى

فى القرآن والقانون

تعرف الحياة صورا متعددة من الصـــراع والخـــلاف والـــنزاع واستخدام العنف ، سواء كانت حياة الأفراد أو حياة الأمم ، لذلك تعـــددت أساليب الضبط القانونى والاجتماعى لمواجهة صور العنف فى العلاقـــات الفردية والاجتماعية والدولية • ونظرا لاتساع الموضوع بما لا يحتملـــه المقام فقد اخترنا عددا من صور الصراع ووسائل الضبط القانونى التـــى وردت فى القرآن الكريم فى ضوء الممارسات المعاصرة ، وهى الحرب والسلام ، والعدوان ، والجـــزاء ، والقصـــاص ، والانتقـــام والثـــأر ، والتجسس ، ثم الحدود •

فى

القرآن الكريم والقانون المعاصر

أولا : الحرب :

وردت كلمة الحرب أربع مرات كما ورد فعلها يحارب مرتين فى القرآن الكريم . وقد جاءت الحرب فى القرآن تارة ضد الله ورسوله، وتارة تكون الحرب من الله ورسوله ؛ ولكن كلمة الحرب العادية وردت ثلاث مرات فهى تارة يوقد نار الحرب ؛ وتارة أخرى حتى تضع الحرب أوزارها . ومعنى ذلك أن الحرب وردت فى القرآن بمعان ثلاثة :

أولها : الحرب ضد الله ورسوله وهى مايطلق عليه فقهاء الشريعة المستحقة لحد الحرابة ولكن الحرابة فى نظرنا هى إحدى صور الحرب ضد الله ورسوله ؛ لأن المعنى العام لهذه الحرب هو ليس فقط تحدى الله ورسوله والخروج على شريعته ؛ وإنما إرغام المؤمنين على أن يحذوا حذوهم ؛ وهم الذين وصفهم القرآن الكريم بأنهم يفسدون فى الأرض أى يخرجون الصالح عن صلاحه ويصدون عن سبيل الله . ولذلك كان جزاء هو الحرابة القتل لقوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا"(٣٣ المائدة).

أما المعنى الثانى فينصرف إلى الحرب التى يشنها الله ورسوله على العصاة من عباده ؛ وخصوصا الذين رفضوا ترك الربا وأصروا عليه لقوله تعالى :" ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين" ٠ وقد نظمت هذه الآية ومابعدها أحوال التوبة عن الربا وأحوال العسرة مايجب أن يتبع من نظام القروض فى مثل هذه الأحوال أو رد الدين إذا كان المدين معسرا ويكون البديل عن اقتضاء للربا من المدين المعسر هو انتظاره يسره " فنظرة إلى ميسرة" ٠

وهكذا نرى أن الحالتين السابقتين هى أقصى درجات الحرب لأنها تتعلق بالله ورسوله إما حرب ضدهما وإما حرب معهما ويكون أطراف الحرب الأخرى هم عتاة العصاة ، الحرابيون والمرابون ٠ ويجمع المفسرون على أن اتصال الله ورسوله بالحرب ضد هؤلاء سببه عظم الجرم الذى يرتكبونه فى حق المجتمع ٠ فالحرابة إفساد فى الأرض وتعطيل لوظيفة الإنسان كخليفة لله ، والربا هو الآخر من أشد الممارسات التى يمارسها المرابى ظلما وعتتا للمدين المحتاج مما يورث العداوة بين الموسر والفقير فى المجتمع ويقضى على فضائل التضامن والتراحم التى يحث عليها الإسلام وعلى فلسفة المجتمع التى يتغيا الإسلام تشييده لكى يكون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ٠ ولا يمكن أن تتضامن أعضاؤه مادام المرابى ينظر إلى المدين تلك النظرة الدنيئة وتتسلط عليه رغبة متعطشة الى زيادة ماله واستثمار أوقات الحاجة عند المعسرين٠

أما المعنى الثالث للحرب فهو المعنى العادى الذى تعرفه الشعوب والدول على مر العصور ، وهو الصراع الذى يتخذ من الأسلحة أداة لـه والاشتباك وساحات المعارك والضحايا موضوعا له ولكن القرآن أشـار إلى معنى آخر للحرب لعله يقصد بها الفتنة وذلك فى قوله تعالى " كلمـا أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله(٦٤ المائدة) ٠

أما المعنى العادى فقد ورد فى صورتى الأنفال ومحمـد ، ففـى الأولى يحث الله نبيه عليه الصلاة والسلام على أن يسـلك بأعدائـه إذا تقفهم فى الحرب سلوكا يكفل تشريدهم وتمزيق صفوفهم والالتفاف عليهم فهو درس من الله فى فنون الحرب ٠ وأما فى الثانية أى فى سورة محمد فقد وضع القرآن القاعدة التى يجب اتباعها فى معاملة الأسرى فى أوقات الحروب وهى إما المن عليهم بإطلاق سراحهم وذلك بعد انتهاء الحـرب حتى لا يعودوا إلى الانضمام إلى صفوف المحاربين من مواطنيهم ، وإما أن يتم دفع الفدية عن كل منهم ويكون التسريح والفداء كلاهما بعد انتـهاء الحرب ٠ والمعلوم أن الأسرى فى زمن نزول القرآن كانوا يقتلـون أو يسترقون ولكن القرآن استحدث قاعدة تبقى علي حياتهم بحيث يمكن بعـد ذلك منحهم حريتهم تكرما من المسلمين أو عن طريق افتدائهم بالمال وقد يشمل الافتداء أيضا مبادلتهم بأسرى المسلمين ٠

وإذا كان معنى الحرب العادية مفهوما ، فإن الذى يحتـاج إلـى بعض الإيضاح هو كيف يحارب الله ورسوله أحدا من عباده ، ومعنـى

ذلك أن الحرب هنا تعنى التصدى بطرق الله لأحد خلـــق الله ولا يكـــون معناها معنى حرفيا ٠

الحرب فى المصطلح المعاصر :

انشغل فقهاء القانون الدولى طوال القرون الماضية بتنظيم قواعـد الحرب التى كانت القاعدة فى العلاقات الدولية وكان السلام اســـتثناء ٠ غير أن فكرة الحرب قد تراجعت لصالح السلام حتى أن ميثـــاق الأمـــم المتحدة لم يتضمن هذه الكلمة بعد أن مر المجتمع الدولى بمراحل متعـددة لتقييد استخدام الحرب ٠

والحرب بوصفها صراعاً مسلحا قد تكون مصطلحا قانونيا، بحيث تعنى قيام حالة الحرب حتى لو لم يتخللها القيام بأعمال عسكرية ؛ وبذلـك أصبح الفصل ممكنا بين الحرب بالمعنى القانونى ، والصـــراع المســلح الذى لايمكن أن يكون حربا بالضرورة ٠ وقيام حالة الحرب ترتب آثـارا قانونية كثيرة سواء فى علاقات المتحاربين أو فى العلاقة بين المتحاربين وغيرهم على تفصيل فى مدونات القانون الدولى ٠

وإذا كان للحرب معنى فى سياق القرآن الكريـــم دون أن يفصـــل مضمونها والجوانب المتعلقة بها من حيث إنه ليس كتابا مدرسيا فليـــس معنى ذلك أن القرآن لم يهتم بإيضاح قواعد ســـلوك المتحـــاربين مثلمـــا حرصت على ذلك القوانين الحديثة التى أصبحت تعرف بالقانون الدولـــى الإنسانى ٠ فالمعلوم أن تعليمات الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفـــاء

الراشدين خاصة أبو بكر وعمر قد تركت لنا تراثا زاخرا بالقيم الرفيعة التى تفوقت على آخر ماتوصلت إليه القوانين الحديثة .

ثانيا – السلام : السلام فى القرآن :

استخدم القرآن كلمات متعددة لتدل على معنى السلام ، وهى السلم (بكسر السين) والسلم (بفتح السين) . والسلام فى القرآن هو لغة أهل الجنة والجنة هى دار السلام ولذلك يجمع الشراح على أن الإسلام هو دين السلام وليس الحرب ولكن كلمة السلم هى الأقرب إلى معنى الصلح. والسلام بالمفهوم المعاصر وماجاء فى سورة البقرة "ياأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة" إلا تصويرا لهذا المعنى . ولكن القرآن لم يفصل شروط السلام كما لم يفصل حالات الحرب، وإن كان قد توسع بعض الشئ فى مسبباتها كما سنرى عند تناول إصلاح العدوان .

أما السلام فى المفهوم المعاصر فهو نظام قانونى يعقب الحروب وله مقدمات كما أنه يستند إلى اتفاقات السلام التى تسوى قضايا الحرب وتستشرف مرحلة العلاقات الجديدة والأمثلة على ذلك لا تحصى وأحدثها اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية .

ثالثا : العدوان :

اقترن العدوان فى القرآن الكريم بالإثم كما اقترن أحيانا بالظلم فى حالة واحدة "ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (٣٠

النساء) ٠ وأجاز القرآن العدوان على الظالم وحده ونهى عن الإثم والعدوان بينما حث على البر والتقوى ٠ وفى سورة القصص أخذت الكلمة معنى مغايرا فى قوله تعالى :" قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على" ٠ ويستشف من الآية أن العدوان هنا يعنى الجور وتجاوز طرف لحقه إلى حقوق الطرف الآخر ، أى أخذ طرف من الآخر مالاحق له فيه ٠ وهذا يتسجم مع المعنى العام للعدوان فى اللغة والاصطلاح ، من حيث إنه عدوان شخص إلى غيره بمعنى التجاوز ولكن اللافت للنظر قوله تعالى " فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين" إذ أن العدوان مذموم وهو تجاوز كما ذكرنا ولكنه فى الآية محمود ، ولذلك نرجح ، أن يكون المعنى المقصود لكلمة العدوان هو المبادأة وهذا يدخلنا إلى معنى الكلمة فى الاصطلاح المعاصر ٠

وكلمة عدوان فى القانون الدولى من الكلمات والمصطلحات التى تفلت من كل محاولات الضبط والتنظيم ولذلك لم تستخدم الكلمة فى ميثاق الأمم المتحدة إلا مرة واحدة فى المادة ٣٩ من الميثاق حيث رخص الميثاق لمجلس الأمن أن يحدد تصرفات الدول المعنية ويصفها وفق تقديره بوصفها عملا من أعمال العدوان ٠ ولذلك اجتهد الفقهاء والدول فى محاولة تعريف العدوان حتى قبل الميثاق ومنذ عصبة الأمم وكان الاختلاف بين منهجين الأول هو تعريف العدوان عن طريق حصر كافة الأعمال التى تعتبر عدوانا ويخرج من التعرف مالم يدخل فيه وهو التعريف عن طريق الحصر ٠ والمنهج الثانى هو تعريف العدوان عن

طريق وضع معيار يؤدى انطباقه إلى التعرف على حالة العدوان عن طريق التمثيل له ببعض الأعمال مع الحرص على تطبيق بعض المعايير وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ لتعريف العدوان. ولم يعد هذا القرار نهاية المطاف فى كشف الغموض والتعقيد الذى يسود هذا الاصطلاح فى بعض الأحيان غير أن بعض التصرفات لاشك تدخل فى طائفة العدوان ، وهى الهجوم المسلح والغزو والاحتلال بصرف النظر عن الدوافع والملابسات . وتطبيقا لذلك لم يعد قيام إسرائيل عام ١٩٦٧ بضرب واحتلال أجزاء من مصر وسوريا وفلسطين عدوانا رغم أن جانبا من الفقه القانونى المؤيد إسرائيل قد أصر على عدم الأخذ بمعيار الطلقة الأولى ، وإنما بمعيار آخر وهو توفر نية الحرب والإعلان عنها بالقول والفعل عن طريق الحشد العسكرى والتعبئة العامة المادية والمعنوية فى الطرف العربى ، حتى لو لم يكن هذا الطرف جادا فى شن الحرب، ولكن تصرفه أوقع فى روع إسرائيل أنه عازم على الهجوم فقررت أن تستبق هجومه بضربة وقائية تدخل فى عرف هذا الفريق فى دائرة الدفاع الشرعى الوقائى .

وقد ترتب على الخلاف فى تعريف العدوان فى عام ١٩٦٧ آثار متعددة اضطر مجلس الأمن إزاءها أن يعبر عن الموقف بعبارات تتجنب التعرض لهذه الواقعة وذلك بالإشارة فى قراره رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧(إلى أراض احتلت فى النزاع الأخير) .

والصحيح أن ماحدث ليس نزاعا ولكنه عدوان من إسرائيل تمكنت بموجبه من احتلال الأراضى العربية والمساومة بها بفرض شروط وفق مصالحها رغم أن كلمة الحرب ليست فى قاموس القانون الدولى المعاصر وأن الاحتلال الناجم عن الحرب أو العدوان لا يعترف به من جانب المجتمع الدولى . والحق أنه رغم تجاهل مصطلح الحرب فى ميثاق الأمم المتحدة أملا فى عدم وقوعها، فقد وقعت حروب عديدة راح ضحيتها ملايين الضحايا منذ عام ١٩٤٥ .

ثانيا : الجزاء

فى

القرآن والقانون

أولا : الجزاء في القرآن الكريم :

وردت كلمة الجزاء فى القرآن الكريم بمعان ثلاثة ، فقد يعنى الجزاء العقوبة ، كما قد يعنى الثواب أو المكافأة ، ويعنى من ناحية ثالثة أيضا معنى محايدا وإكنه أميل إلى معنى العقوبة ، ومن قبيل الجزاء بمعنى العقوبة قوله تعالى : " وكذلك نجزى المجرمين – نجزى الظالمين – نجزى المفترين – نجزى كل كفور – تجزون عذاب الهون – جزاء الكافرين ذلك جزاؤهم جهنم " وقد تعنى المكافأة والثواب والحسنى لقوله تعالى : "يجزى المتقين – يجزى المحسنين – يجزى الشاكرين – أولئك جزاؤهم مغفرة) .

أما المعنى الثالث المحايد المائل إلى معنى العقوبة ففى قوله تعالى " وماتجزون إلا ماكنتم تعملون" ، أما قوله "اليوم تجزى كل نفس بما كسبت" (١٧ غافر) وقوله تعالى "إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى"(١٥ طه) "ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون" (٢٢ الجاثية) ، فمعنى الجزاء فيها أقرب إلى الحياد ، وتتلون بلون العمل الذى قدمه الإنسان فى دنياه ولا تظلمون فتيلا ، ويكون الجزاء هو عين الحكم مستندا إلى حيثيات العمل فى الدنيا .

ثانيا : الجزاء فى القانون :

الجزاء فى القانون له معنى واحد وهو العقوبة التى تنزلها السلطة العامة على منتهك القانون لكفالة احترام القانون بالقوة عند الاقتضـــاء ، ولذلك يصر فقهاء القانون الداخلى – خلافا لفقهاء القانون الدولى – علـى أن القاعدة القانونية لا تكون ملزمة ولا تتمتع بوصف القانون مالم يتوفـر لها عنصر الجزاء ضمن عناصرها الأخرى وهى أن تكون عامة مجـردة موجهة للكافة ،

وتطبيقا لذلك يقترن الحكم القانونى بالجزاء المناسب على مخالفتـه سواء كان الجزاء مدنيا أو قانونيا أو جنائيا ، ولا يستثنى من أسرة العلوم القانونية فيما يتعلق باشتراط توفر الجزاء سوى الدستور ،

ثالثا : الفوارق بين القرآن والقانون :

هكذا يتضح أن كلمة الجزاء تختلف فى القرآن الكريم عنها فـــى القانون الوضعى من عدة وجوه أبرزها : الوجه الأول أن الجـــزاء فـــى القرآن يحتمل أحد معان ثلاثة ، أما فى القانون فلا يحتمـــل المصطلـــح سوى معنى العقوبة ، والوجه الثانى أن نوع الجزاء فى القرآن الكريم هو عذاب الآخرة بعد الحساب ويوقعه الله تعالى ، بينما الجزاء فى القـــانون يوقع إما على البدن كالإعدام أو على الحرية كـــالحبس أو علـــى المـــال كالغرامة فهى إذا عقوبة إما سالبة للحياة أو سالبة للحرية أو منتقصة مـن الكرامة أو سالبة للمال ، وكل هذه العقوبات يقررها المشرع قرين كـــل

... للقانون بحسب ما تراه السياسة التشريعية ويحكم بها القاضي وتنفذها السلطة التنفيذية بما لديها من صور السلطان والنفوذ وأدوات السلطة . أما الوجه الثالث لافتراق كلمة الجزاء في القرآن عنها في القانون فيتحصل في أن وظيفة الجزاء في القرآن هي بيان عقوبة المخالف لشريعة الله والخارج على طاعته لعله يرتدع فيتوب فيفلت من العقوبة في الآخرة فضلا عن عقوبات الدنيا التي رصدها القرآن الكريم لبعض أنواع الآثام .

أما وظيفة الجزاء في القانون فهي الردع أولا ، فإن لم يرتدع المخالف وارتكب المخالفة أنزلت به العقوبة المقررة في القانون لإصلاحه ورده إلى جادة الصواب ، والفصل بينه وبين المجتمع الذي لا يحترم نظمه وأحكامه ، لعل حرمانه الحرية يمنعه من تكرار المخالفة ، أما إذا كانت مخالفته لواحدة من الأحكام الأساسية في قانون المجتمع ، لم يقنع المشرع بصور العقوبات المعنوية والمادية وإنما يعمد إلى بتره من المجتمع مادام جرمه قد دل على فساده كعضو فيه لا يجدي معه الإصلاح والتقويم .

ويتحصل وجه الخلاف الرابع بين معنى الجزاء في القانون والقرآن في أن الجزاء في القانون متنوع بتنوع المخالفة ، ذلك أن مخالفة القوانين الإجرائية مثلا ترتب بطلان التصرف القانوني أو سقوط حقوق أو ترتيب حقوق للخصم ، بينما مخالفة أحكام القانون الإداري ترتب الفصل من الوظيفة أو الخصم من المرتب أو غيرها من العقوبات

المعنوية كلفت النظر والإنذار والتنبيه • وهكذا فى فروع القانون المختلفة تنصب العقوبة إما على التصرف القانونى أو على شخص المخالف أو على ماله ، بينما العقوبة فى القرآن الكريم على أحد وجهين إما الجنة أو النار • **وأما الوجه الخامس** للتباين بين معنى الجزاء فى القرآن والقانون فهو اختلاف قواعد تقرير العقوبة ، ففى القانون يقرر المشرع العقوبة المناسبة للمخالفة ، ثم يقدر القاضى قدر العقوبة المقررة فى القانون تخفيفا أو تشديدا ، فقد يحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه • أما قواعد العقاب والثواب وتحديد موقف الإنسان فى القرآن الكريم فهى تسوية مجمل الحسنات والسيئات فإن رجحت الأولى دخل الجنة ، أما إذا رجحت الثانية ألقى فى النار • ولاشك أن القاضى فى القانون الوضعى هو الذى يبرئ أو يجرم فعل المتهم على قدر قناعته من خلال مايقدم من أدلة الإثبات أو النفى فى نسبة الفعل المجرم إلى فاعله ، أو تحديد قدر الانتهاك فى الفعل المعين ، ويحتمل الحكم الصواب أو الخطأ ، الظلم أو الإنصاف وفق عدد كبير من العوامل تتصل بالفعل المجرم وظروف عرض ودفاع القضية أو تحقيقها ، كما يتصل بعضها بالقاضى أو نظام التقاضى وإجراءاته •

أما مقاضاة الإنسان فى الآخرة ففيها كل ضمانات الدقة ، حيث تسجل أعمال الإنسان أولا بأول فى كتاب الذى يفتح عند بلوغه ويغلق عند موته ، ثم يجد الإنسان كتابه عند العرض منشورا يقرأه بنفسه وعلى نفسه حسيبا ، وتنهض أعضاؤه للشهادة عليه ، فلا خلل فى العريضة ولا

إجراءات الدعوى ثم يكون القاضى هو الله وكفى به قاضيا عادلا ، فهو سبحانه ليس طرفا ثالثا كالقاضى الوضعى بين المتهم والمجتمع، والله هو خالق الصالح والفاسق ولم يكن معذبا الا بعد النذر وفرص التوبة قبل الرجوع إليه .

وأخيرا فالوجه السادس للاختلاف هو أنه لا يمثل فى القانون أمام القاضى سوى المتهم لكى تبرأ ساحته أو يوقع عليه الجزاء ، أما فى الآخرة فالعرض والفصل لكتب الناس جميعا على أساس المقاصة بين مجمل أعماله ، وليس للفصل فقط فيما استوجب مثول المتهم أمام القضاء.

ولمزيد من إيضاح الفوارق بين معنى الجزاء فى القرآن الكريم والقانون يمكن الإشارة إلى عدد من الحقائق المتعلقة بالجزاء الدنيوى فى القانون الوضعى فى مصادره المختلفة وهى :

١ – أصل فكرة الجزاء هى أنه رد فعل الفرد أو المجتمع أو الدولة أو المجتمع الدولى على انتهاك قاعدة من القواعد التى تحمى مصالحه من جانب الفرد أو الدولة المعنية، وقد يكون الانتهاك لقاعدة مكتوبة أو عرفية ، ولذلك تتنوع صور الجزاءات وفق تنوع صور الانتهاك .

٢ – صور الجزاء متنوعة ، فقد يكون الجزاء قانونيا وفق قاعدة مكتوبة فى القانون ، كما قد يكون الجزاء هو امتعاض المجتمع دفاعا عن

أعرافه وقيمه ضمن ترسانة يحتفظ بها كل مجتمع لضبط تصرفات أعضائه • وقد يكون الضبط الاجتماعى أشد صرامة من الضبط القانونى • وعادة مايعمل المجتمع على تحويل الضبط الاجتماعى إلى ضبط قانونى وذلك بتقنين أعرافه فى أحكام قانونية ملزمة •

٣ – وجدت الجزاءات فى كافة المجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة ، حيث عرفت الجزاءات الدينية فى الحضارات القديمة جميعا وهى عقاب الآلهة لمن يجرؤ على مخالفة المقدسات التى ترعاها الآلهة • كما عرفت بعض المجتمعات جزاء الطرد من حماية القبيلة كما حدث عند العرب ، مثلما عرفت الجزاءات المالية والجسدية – أما فى العصور الوسطى فقد عرفت الكنيسة عقاب الطرد من رحمتها ex-communication •

٤ – أما الجزاء فى القانون الدولى فيختلف عنه فى القانون الداخلى للاختلاف بين القانونيين ، فلا يوجد مشرع دولى ، ولا سلطة عليا تعلو الدول وتفرض عليها الجزاء• غير أن الممارسات الدولية عرفت عددا من الإجراءات والضغوط التى تمارسها دول ضد دول أخرى وتسمى الإجراءات المضادة ، كما تمارس الدولة ضد غيرها إجراءات الانتقام أو المعاملة بالمثل إذا أساءت الدولة الأخرى إلى قواعد المجاملة المتطلبة فى علاقات الدول•

وقد نظمت الجزاءات فى بعض المنظمات الدولية السياسية والفنية وأهمها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى فالبنك الدولـــى وغيرهـــا . وتقرر بعض المنظمات الإقليمية نظاما للجزاءات يطبق فى أحوال انتهاك الميثاق تصل إلى حد الطرد فى حالة الانتهاك الجسيم والإصرار عليـــه ، ويتخذ قرار الجزاء لخطورته بمعرفة أعلى سلطة فى المنظمة وفق نظـــام أشد صرامة فى التصويت . فالسلطة المختصة فى الأمم المتحدة مثـــلا هى مجلس الأمن الذى يقرر وحده إجراءات القمع والمنع فـــى الفصـــل السابع أما الجزاءات الأخرى خاصة النظامية فيشترك مع الجمعية العامة فى تقريرها .

(لمزيد من التفاصيل حول الجزاءات يرجـــى الرجـــوع لكتابنـــا "النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى" القاهرة ١٩٩٧) .

ثالثا : القصاص والانتقام والثأر

أولا : فى القرآن الكريم :

ورد مصطلح القصاص فى القرآن الكريم فى مواضع قليلة لكنها واضحة وحاسمة كقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى" (١٧٨ البقرة) ، وقوله "ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب" (١٧٩ البقرة) ، وقوله "والحرمات قصاص " (١٩٤ البقرة) وقوله أيضا "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" (٤٥ م المائدة) ٠

يتضح من الآيات الكريمة أن القصاص واجب فى أحوال القتل والجرح أى العدوان على النفس والجسد ٠ والقصاص هو إنزال بالجانى نفس ماأصاب المجنى عليه بفعل الجانى إن قتلا أو جرحا وفى ذات الموضع وهى قمة العدل ، غير أن القصاص قد أوكل لولى الأمر أى الحاكم ، نظم القرآن الكريم طريقة تنفيذ القصاص بحيث تباح الدية إذا قبل ولى أمر القتيل (ولى الدم) أو الجريح ٠ وتحدد الدية وفق ظروف كل حالة وكل عصر ، ولكن فى كل الأحوال لا يترك القصاص لأهل المجنى عليه كما هو الحال فى عادة الثأر المنتشرة فى جنوب مصر ٠

كذلك يختلف القصاص الذى يتولاه الحاكم وينظمه – عن الحدود التى ينزلها الحاكم أيضا بمرتكب مايوجب الحد ٠ فالقصاص هو عمل

السلطة العامة ضد الجانى (مرتكب القتل أو محدث الجرح) وهو عمل محدد بنص القرآن وهو قتل القاتل وجرح الجارح بنفس الموضع وبين القرآن حكمة القصاص فى إيجاز بليغ بقوله تعالى "ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب" أى أن القصاص هو وسيلة ضمان الحياة السليمة الخالية من اعتداء أفراد المجتمع بعضهم على بعض ، ولن يدرك حكمة هذه الوسيلة سوى أرباب العقول النيرة (أولو الألباب) .

أما الحد فهو العقوبة المقررة للحدود المنصوص عليها فى القرآن الكريم على النحو الذى أوضحناه فى غير هذا الموضع من هذه الدراسة ، والتى ينزلها الحاكم بمن استوجب حده . وكلتا العقوبتين : القصاص والحد ، منصوص عليهما وموكول تنفيذهما للحاكم وليس للأفراد ، على خلاف ماأفتى البعض عند تفسير الحديث الشريف "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " .

ويتحصل الفرق الأهم بين القصاص والحدود فى أنه فى القصاص يجوز التصالح ودفع الدية بين الجانى والمجنى عليه أو بين وليهما ، أما فى الحدود فلا يجوز التصالح ويرتد هذا الفارق إلى الفرق بين طبيعة الحق المعتدى عليه ، ففى القصاص وقع الاعتداء من فرد على آخر فأزهق روحه أو أصابه بجرح فى أحد أعضاء جسده ، فهو عدوان على حق الإنسان فى الحياة أو فى سلامة جسده وصونه من الأذى وهما من الحقوق الخمس المقررة للانسان فى الشريعة الإسلامية وحفظها مقدم

على جلب المنفعة لها • أما فى الحدود فإن العدوان وقع من فرد على حق من حقوق الله تعالى ، وهى حقوق لا يجوز التصالح عليها ، فلا يتوب فرد حتى لو كان ضحية العدوان عن الله تعالى فى التصالح على خلاف ماأكده الله نصا فى كتابه العزيز • ولكننا نلاحظ أن القتل موجب للحد والقصاص معا ، ولكن الله شاء التخفيف أبدل القصاص بالدية فى القتل وأجاز بذلك التصالح بين الطرفين (القاتل والقتيل) وأوضح آداب تعيين الدية وأدائها وسلوك دافع الدية ومتلقيها باعتبار الدية مقابل مادى لروح بشرية ، وهى مسألة غاية فى الدقة ، وحتى لا تمتهن كرامة الميت فتجرى المساومة على ثمن إزهاق روحه ، فعبر عن آداب ذلك بلغة راقية عذبة فى قوله تعالى "فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" • فوجه دافع الدية إلى أن يؤديها بالقدر والطريقة التى تتناسب مع جلال الموقف ، كما أمر مستحق الدية أن يتابع الحصول عليها بالمعروف والحسنى ، وترك لدافع الدية تحديدها ولكنه أمره بأن يكون التحديد والأداء يتسم بالإحسان وهى درجة تعلو حتى القدر المعتاد أو المألوف ودون الإعلان مسبقا عن قدرها • وكلا المعروف والاحسان من سلوك المؤمن الراقى •

ويفرق الفقهاء عادة بين القتل العمد وهو الموجب للحد والقصاص دون الدية ، وبذلك يتفق القصاص والحد فى عقوبة واحدة فى أحوال

القتل العمد ، والقتل الخطأ فهو الذى تجوز فيه الدية ، وذلك على خلاف بين الفقهاء فى التفاصيل .

والملاحظ أن كافة التشريعات فى العصور القديمة فى العراق ومصر وروما والهند والصين وغيرها قد أخذت بقاعدة القصاص دون تمييز بين القتل العمد والخطأ أحيانا ، بل إن شريعة حمورابى قد أقرت بقطع العضو الذى أحدث الجرح أو الإصابة بالطرف الآخر، كما أجازت القتل لعدد كبير من الجرائم بل والقتل حرقا إمعانا فى تغليظ العقوبة وردعا للغير . وهذا التطابق بين موقف هذه التشريعات وموقف القرآن الكلايم لم يكن سببه قطعا تأثر القرآن بالشرائع السابقة كما زعم المستشرقون أو سنه لتشريعات ألفتها البشرية قبله ، فذلك يناقض الواقع ونتائج الدراسات المقارنة ، وإنما سببه – كما نرى – هو أن التشريعات القديمة كانت أقرب فى بعض توجهاتها إلى الفطرة التى اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية ، أو أنها كانت أقرب إلى الفهم الصحيح للطبيعة البشرية التى أنشأها الخالق وأحسن التشريع لها .

ولاشك أن القصاص ينطوى على معنى المعاملة بالمثل reciprocity مع قيام ولى الأمر بتنفيذه ، كما ينطوى على معنى الانتقام نيابة عن المجنى عليه لإحقاق حقه أولا ولحماية المجتمع من الجانى ثانيا ، ولردع الجناة المحتملين أخيرا وهذا هو معنى قوله تعالى: "ولكم فى القصاص حياة ..." . كذلك ينطوى القصاص على معنى الثأر ولكن ثأر المجتمع من الجانى الذى تجرأ على قوانينه .

ثانيا : فى المصطلح المعاصر :

شاع فى المجتمعات حتى وقت قريب ممارسات القصاص الفردى والجماعى والانتقام والثأر الذى يمارسه الأفراد إزاء الجناة مباشرة وذلك قبل أن تستقر سلطة القانون وهيبة السلطة العامة وتظهر السياسات الجنائية وأساليب تنفيذها . ولاشك أن الثأر والانتقام الفردى لاتزال من آثار المرحلة السابقة ومن علامات ضعف السلطة العامة أو ضعف جهاز العدالة لديها ، إذ أن السلطة العامة التى تحتكر أدوات القوة فى المجتمع وتحتكر إدارة العدالة وتحقيقها لا تترك مجالا لقيام الأفراد بأخذ الحق بأيديهم to take law by its own hands . وقد شاعت فى المجتمعات المختلفة فكرة القصاص والثأر ضد المعتدين على ذويهم فى المجتمعات الأخرى ، فكان الاعتداء على أحد الفرنسيين مثلا فى الخارج يوجب اعتداء الفرنسيين فى بلادهم على كل من ينتمى إلى جنسيته المعتدى ، ثم ظهرت فكرة خطابات الانتقام lettres de represailles التى كان يعطيها الملك لأحد رعاياه الشاكين الاعتداء عليه أو على حقوقه فى الخارج لتعقب ظالميه ، وذلك قبل أن تتبلور قواعد حماية الأجانب وحماية الدولة دبلوماسيا لرعاياها المضارين فى الخارج خاصة على أيدى سلطات الدول الأجنبية .

أما فى التشريعات الجنائية المعاصرة فإن القتل والجرح من جرائم القانون العام تتولى السلطة العامة تحقيقها والعقاب عليها ، حيث تقوم الدعاوى الجنائية إلى جانب المدنية وفق أوضاع وعلامات ينظمها قانون

الإجراءات الجنائية ، وحيث يباح التصالح أو اسقاط الدعوى المدنية دون الجنائية وطبيعي أن التشريعات المعاصرة التي تصدر وفق رؤية جنائية معينة تأخذ إلى حد ما بفكرة القصاص في القتل إذا توفرت شرائطه ، وتفرق أيضا بين القتل العمد والخطأ استنادا إلى طبيعة الركن المعنوى ، وتقرر الغرامات والعقوبات الأخرى – بديلا عن الدية ، وتشترك التشريعات الجنائية المعاصرة في مبادئ أساسية سواء فلسفة العقوبة أو قواعد الإثبات ، أو مراحل الدعوى أو سلطة القاضي وفق التشريع الجنائي في إنزال العقوبة التي تنال مال الجاني (غرامة وتعويضا) أو حياته (الإعدام) أو حرياته (سلبها مؤقتا أو مؤبدا بأشغال أو بدونها) ولكن هذه التشريعات لا تنال أعضاء الجاني قصاص في أحوال الجروح ، نحيل هذه التفاصيل إلى الدراسات المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية في المسائل الجنائية .

رابعا : التجسس فى القرآن الكريم

والمعنى المعاصر

التجسس لغة هو أن يجوس فى أمور أو أماكن خلسة وأن يتخلل هذه الأماكن عنوة . والتجسس فى المصطلح هو : تعمد الحصول بالمدارك والحواس على معلومات بطريقة لا يستشعرها الطرف الآخر ولا يرضيه أن يعلمها عنه غريه ولذلك ذكرها القرآن فى باب النهى مما يدل على أن الفعل مذموم من نواح ثلاثة :

الناحية الأولى : هى أن يفكر شخص فى الحصول على معلومات تضر بشخص آخر ولو بمجرد الإفصاح والإعلان .

الناحية الثانية : أن يقع الفعل على شئ يحرص صاحبه على إخفائه لأسباب قد تمس خصوصيته فى ذلك دليل على حرص الإسلام على حماية الخصوصيات .

الناحية الثالثة : هى اصطناع الحيل والتلصص للحصول على المعلومة المطلوبة ولو ترك الأمر لصاحبها لما باح بها أو وافق على نشرها .

والأصل فى التجسس بالمعنى القرآنى هـــو انتـــهاك الحرمـــات والأقرب إلى إمكانية الانتهاك هو الجار الذى كفل له الإسلام عادة مـــن ضمانات الأمان حتى لايأتيه الضرر من مأمنه وهو الجار وقرن القـرآن الكريم فى صيغ متتالية بين التجسس والغيبة وليس معنى الاكتفاء بـالنص عن التجسس وتبشيع فعل الغيبة من قبيل التمايز بين العمليـــن المنـــهى عنهما والتى لايليق بالمسلم أن يقترفهما ذلك أن التجسس وهو الحصـــول على المعلومة سوف يؤدى إلى الغيبة أن ذكر الإنسان غيره بمـــا يكـــره وربما كانت هذه الرابطة بين التجسس والغيبة مع أن الفارق الفنى بينـهما هو الذى استوجب ذكرهما فى سياق واحد .

أما فى السياق العام فقد أباح الرســـول صلـــى الله عليـــه وســـلم التجسس على العدو وعلى خططه ونواياه المعادية فى أوقـــات الحـــرب ولكنه كره التجسس على خصوصيات الغير حتى لو لم يكـــن مســـلما ؛ ولذلك جاء النهى عن التجسس مطلقا حماية لأفراد المجتمـــع المســـلم وغير المسلم وهو نهى صادر لعموم الناس "ولا تجسسوا " وهـــو أمـــر مذموم حتى لو ارتكبه غير مسلم .

أما التجسس فى المصطلح المعاصر فهو أمر شائع فى العلاقـــات الدولية خاصة عند اختلاف النظم الاجتماعية والسياسية للـــدول ونشـــوء المصالح المتناقضة بينهما والتى تتســـبب فـــى التوتـــرات والعـــداوات والحروب .

والتجسس هو محاولة الدولة الحصول عن دولة أخرى على معلومات معينة تستفيد منها إما لأضعاف الدولة الثانية أو لتطوير قدرات الدولة الأولى ٠ ولا يقف التجسس عند ميدان معين فقد شمل المسائل الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية والعسكرية وغيرها وكما يقوم التجسس بين الدول فإنه قد يقوم بين الشركات الصناعية الكبرى ٠ ومن أمثلة التجسس الشبكات الدولية بين الدول الرأسمالية والشيوعية إبان الحرب الباردة وبين الدول المتحاربة ٠

كما قد يمارس التجسس بين الدول الصدقية والمسالمة مثل التجسس الإسرائيلى على الولايات المتحدة ٠ وقد تطور التجسس وأساليبه بتطور العلوم والتكنولوجيا كما تطورت فنون التجسس وميادينه وأصبح مهنة وتخصصا يستفيد بالعلوم المعاصرة وتحرص الدول على تطوير شقيه الهجومى والدفاعى أى الموجه إلى الدول الأخرى وذلك الذى يهدف إلى مقاومة تجسس الدول الأخرى ٠ كذلك تضمنت التشريعات الجنائية فى الدول النختلفة عقوبات على هذه الجريمة خاصة إذا تورط فيها أحد الوطنيين ضد دولة وبشكل خاص إذا كانت الدولة التى يعمل لحسابها فى حالة حرب مع دولته ٠

خامسا : الحدود فى القرآن الكريم

والمفهوم المعاصر

الحد فى اللغة هو الخط الذى يفصل بين منطقتين فهو مفهوم إقليمى ، كما أنه الخط الفاصل بين أمرين ومنه قول أبى بكر لعمر يوم الحديبية "الزم غرزك ياعمر " أى الزم حدك فلا تتجاوز ماليس مباحا لك الخوض فيه ، وذلك عندما استفسر عمر مكظوما لما تضمنه صلح الحديبية من إجحاف ٠ أو ليس برسول الله حقا ؟!

والحدود فى القرآن الكريم لها معنى واحد ووردت فى عدة آيات خاصة البقرة والنساء ثم فى التوبة والمجادلة والطلاق ، فأمر الله تعالى **ألا نقرب** هذه الحدود أى لانجترئ عليها أو نعتديها أو نتعداها أى لانتجاوزها مرورا من المنطقة الواقعة قبلها إلى داخل الحد نفسه أى المنطقة المحظورة والمحرمة، وامتدح الحافظين لحدود الله أى المدركين لوجودها الحريصين على البعد عنها وحفظها ٠

فالحد فى القرآن الكريم هو أيضا الخط الفاصل بين الحلال والحرام ولكنه يكتسب معنى أكثر عمقا ليعنى حد الوقاية ضد الاعتداء على حقوق وقيم أساسية وهى تشبه فى القانون الوضعى القواعد الآمرة الحامية للقيم العليا والتى لا يجوز مطلقا تحت أى ظرف تجاوزها أو الاعتداء عليها ، كما لايجوز الاتفاق على مخالفتها ويصبح باطلا بطلانا

مطلقا كل اتفاق على خلافها ، فلاعبرة بأى اتفاق بين البشر على تجاهل هذه الحدود • ونظرا لخطورة الحدود فقد حذر القرآن الكريم من مجرد الاقتراب منها أو تجاوزها إلى مابداخلها من حقوق وقيم وحث المؤمنين على مراعاة هذه الحدود واحترامها والوقوف دونها • كما أن خطورة القيم التى تحميها هذه الحدود استوجبت النص عليها حصرا فى القرآن الكريم فأصبحت بمثابة النص الجنائى أو التجريم القانونى • يترتب على هذا النص الحصرى النتائج الآتية :

(١) – أنه لا يجوز الاجتهاد فيما يتعلق بماهيتها وعددها وعقوباتها وجوهرها حتى لا يؤدى اختلاف التعريفات والتحليلات على مر العصور إلى تقليص نطاقها أو الجور على أساسياتها • فالزنا اعتداء على حرمة العرض مهما اختلفت التعريفات وأركان الزنا ، كما أن السرقة هى الحصول على مال الغير مهما اختلفت صور الحصول على المال ، ومهما اختلفت أسباب الفعل وظروفه ، ونوع المال ومقداره ، وهى أمور فرعية تركت للمدارس الفقهية لضبطها دون المساس بجوهر الفعل المجرم • وهكذا فى شأن باقى الحدود كالقتل العمد وشرب الخمر والردة •

(٢) – لايجوز القياس عليها ، مما يستبعد إمكانية إضافة مالانص فيه ، ومن ثم لا تخضع الحدود لتغير السياسات التشريعية وطبائع البشر عبر العصور •

(٣) – أن القيم التى تحميها الحدود هى حقوق لله تعالى ، فليست حقوق لأحد على أحد وليست حقوقا مشتركة بين الناس والله ، ومن ثم فإن الاعتداء عليها أقصى درجات الجرم لأنها اجتراء على ذات الله جلت عظمته .

(٤) – أن ارتكاب المعاصى داخل نطاق هذه الحدود كبائر من الدرجة الأولى التى لا يجوز التصالح بين المعتدى والضحية بشأنها ، كما أنها جرائم لا تسقط بمضى المدة.

(٥) – أن الحدود واضحة فى النص على نوع الفعل وعقوبته فليس للقاضى سلطة تقديرية فى تكييف الفعل أو مقدار العقوبة كما أنه ليس للعقوبة حد أقصى وأدنى ليختار بينها ، وليس له حق التخفيف أو التغليظ مادامت العقوبة ذات حد واحد منصوص عليه .

(٦) – الحد فى القرآن يعنى الجريمة والعقوبة معا ، فيحد مرتكب الفعل ، ويقام فيه الحد ، ونظرا للأثر الدنيوى والدينى لجرائم الحدود ، فيرى بعض الفقهاء أن عقاب الدنيا مما يتوسل به المذنب لمغفرة الله فى الآخرة وهذه أمور متروكة لله تعالى مادامت حدود الله هى حقوقه ومحارمه " إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم " .

(٧) – حذر القرآن الكريم الحديث الشريف من الالتفاف على الحدود بما يشتبه معها ويلتبس بها ، أو مجرد الاقتراب المؤدى إلى

الوقوع فيها أو الحوم حول حياضها ولذلك صورت دقة اللفظ القرآني "فلا تقربوها" هذا التحذير الصارم ٠

الحدود في المفهوم المعاصر :

تطلق كلمة الحدود على الخطوط الفاصلة بين الدول ٠ وللحد الدولي دلالات ووظائف متعددة ٠ فالحد بين دولتين هو الفاصل بين مجتمعين ووحدتين سياسيتين مختلفتين ، كما أنه الفاصل بين سيادات الدول ونطاقها الإقليمي ولذلك كان الحد أرضيا (بحريا أو نهريا أو بريا) أو جويا ، وفي إطار حدود الدولة تمارس سيادتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على كل ما يوجد على إقليمها من شعب وموارد ، ويمتنع على غيرها ممارسة سيادتها داخل هذه الحدود ، ويحظر التدخل فيما بعد من أمورها الداخلية٠ بل إن بعض فقهاء القانون الدولي يضع الحدود في سياق أوسع وهو النظرية العامة للاختصاصات ويعتبر القانون الدولي كله معنى أساسا بتحديد هذه الاختصاصات (توزيعها بين الدول) ٠

أما توزيع الحدود بين الدول أو تقسيم الأقاليم المتنازع عليها بين الدول فقد تحكمت فيه الاعتبارات العرقية والاجتماعية ، ثم الاعتبارات الاستراتيجية والاقتصادية ٠ وتشكل منازعات الحدود بين الدول جزءا مهما من أسباب الصراعات والحروب الدولية لأسباب أمنية واقتصادية أساسا، كما أنها تمثل ٠٠ قسما هاما من أقسام القانون الدولي منذ نشأته

حيث يعنى بنشأة الحدود ووظائفها وتخطيطها وترسيمها ومنازعاتها ووسائل تسويتها .

ويهتم بقضايا الحدود المتخصصون فى القانون الدولى والعلوم الاستراتيجية والجغرافيا السياسية الذين يفرقون بين الحدود والتخوم التى تعنى مناطق الحدود المحيطة بعلامات الحدود من الجانبين وقد تكون مستقر الثروات الاقتصادية عبر الحدود أو تقيم فيها جماعات مختلطة من الدولتين كما هو الحال فى معظم الدول خاصة إذا كانت الحدود برية متصلة وليس حدودا طبيعية جبلية أو نهرية أو بحرية .

ويبدو أن القرآن الكريم قد نوه إلى فكرة التخوم Boundaries التى تحيط بالحدود ولذلك حذر من الاقتراب من الحدود أى الدخول فى ملطقة التخوم ، كما حذر مما يقترب أو يتشابه فى المنطقة الواقعة بين بدايات التخوم حتى اختراق الحدود الفاصلة المباح والحلال وبين الحرام .

وإذا كان اجتياز حدود الدولة من خارجها يعتبر عدوانا على الدولة وشعبها مما يحظره القانون الدولى ويعد جريمة ضد الإنسانية وفق مشروع لجنة القانون الدولى بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها — فإن اجتياز حدود الله يعتبر أيضا اعتداء من العبد على خالقه ، وقد عبر القرآن الكريم عن واقعة الاجتراء هذه كما رأينا بنفس المعنى بوصفه تارة بأنه تعدى ، وبقوله " وتلك حدود الله فلا تعتدوها " بل حذر

من مجرد الاقتراب منها بغية الاجتراء عليها لقوله تعالى " تلك حدود الله فلا تقربوها " (١٨٧ البقرة) .

والعدوان في القانون الدولي من جرائم النظام العام الدولي لأنه انتهاك لواحدة من القواعد الآمرة الحامية لسلامة الدولة الإقليمية وسيادتها، كما أن العدوان على حدود الله موجب لأشد العقاب . المقرر لكل جرم في القرآن الكريم ، على أساس أن هذا العدوان من الكبائر ، لأنه عدوان على قاعدة آمرة ، وقد سبق إيضاح خصائص القاعدة الآمرة ونظامها .